

## كتاب دوري رقم ( ٢ ) لسنة ٢٠٠٨

بشأن

حفظ التظلمات المقدمة إلى مجلس المراجعة

وفقاً لحكم المادة السابعة من القانون رقم ١٩٦ / ٢٠٠٨

بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية

صدر القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ في الجريدة الرسمية العدد ( ٢٥ / ج ) في ٢٣/٦/٢٠٠٨ على أن يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في ٢٤/٦/٢٠٠٨ .

و نصت المادة السابعة منه على " للممولين المكلفين بأداء الضريبة في التظلمات المقدمة قبل أول يناير ٢٠٠٨ إلى مجالس المراجعة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، من قرارات لجان التقدير ، أن يطلبوا خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، حفظ التظلمات المقدمة منهم مقابل أداء نسبة من الضريبة و المبالغ الأخرى المستحقة على القيمة التجارية السنوية المتظلم منها وفقاً للشرائح الآتية :-

١ . ( ١٠% ) من قيمة الضريبة على العقارات المبنية و المبالغ الأخرى المستحقة على القيمة

الاجارية السنوية المتظلم منها إذا لم تجاوز القيمة الاجارية عشرين ألف جنيه .

٢ . ( ٢٠% ) من قيمة الضريبة على العقارات المبنية و المبالغ الأخرى المستحقة على القيمة

الاجارية السنوية المتظلم منها إذا تجاوزت القيمة الاجارية عشرين ألف جنيه ، و ذلك بعد

سداد النسبة المنصوص عليها في البند ( ١ ) .

و لا يترتب على حفظ التظلم حق للمكلف بأداء الضريبة في إسترداد ما سبق أن سدده طبقاً

للتقدير المتظلم منه .

و تحفظ بقوة القانون التظلمات المشار إليها إذا كانت مقدمة من الحكومة "

و لتطبيق أحكام هذه المادة يراعى توافر الشروط الآتية :-

١ . أن يكون التظلم قد قدم من المكلف بأداء الضريبة أمام مجلس المراجعة قبل أول يناير سنة

٢٠٠٨ .

٢ . أن يقدم طلب حفظ التظلم المقدم من المذكور أمام مجلس المراجعة خلال ستة أشهر من

تاريخ العمل بهذا القانون أي حتى ٢٣/١٢/٢٠٠٨ .

٣ . أن يكون حفظ التظلم مقابل أداء نسبة من الضريبة و المبالغ الأخرى المستحقة على القيمة

الاجارية السنوية المتظلم منها وفقاً للشرائح الوارد ذكرها بالمادة السابعة المشار إليها .

و يراعى أنه لا يترتب على حفظ التظلم حق للمكلف بأداء الضريبة في إسترداد ما سبق أن أداه طبقاً للتقدير المتظلم منه .  
وعلى كافة المديرية و المأموريات التابعة الالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدوري و العمل بموجبة بكل دقة .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

تحريراً في : ٢٠٠٨/١٠/٧

طلب حفظ  
تظلم رقم ( )  
.....

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية الضرائب العقارية بـ

تحية طيبة و بعد ،،،،

أرجو الموافقة على حفظ التظلم رقم / / بتاريخ / المقدم مني إلي مجلس المراجعة من قرار  
لجنة التقدير طبقاً لأحكام المادة السابعة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة  
على العقارات المبنية وفقاً للبيانات التالية :-

أسم المكلف بأداء الضريبة .....  
عنوان العقار : .....

السنوات المقدمة عنها التظلم	رقم التظلم	تاريخه	القيمة الايجارية محل التظلم	الضريبة	مبالغ أخرى مستحقة على العقار

- مع استعدادي لأداء نسبة الضريبة و المبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتظلم منه وفقاً  
للشرائح المقررة بالمادة السابعة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة  
على العقارات المبنية .
- و إقراري بعدم حقي في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتظلم منها في  
تلك السنوات .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

مقدمة

/ الاسم

/ التوقيع

تحريراً في : / / ٢٠٠٨

## مذكرة

بدراسة طلب المكلف بأداء الضريبة بحفظ تظلمه أمام مجلس المراجعة

طبقاً لنص المادة السابعة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية

.....

بناء على طلب السيد /.....المقيم /.....بشأن حفظ  
التظلم رقم /.....و المقدم بتاريخ /.....عن العقار  
/.....مكلفة /.....

و بعد دراسة بيانات التظلم فقد تم تحديد مقابل الوفاء بقيمة الضريبة المحددة بنسبة من قيمة  
الضريبة و المبالغ المستحقة على القيمة التجارية السنوية المتظلم منها طبقاً للشرائح المقررة في المادة  
السابعة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار الضريبة على العقارات المبنية على  
النحو التالي :-

١. ( ١٠% ) من قيمة الضريبة على العقارات المبنية و المبالغ الأخرى المستحقة على القيمة  
التجارية السنوية المتظلم منها إذا لم تتجاوز القيمة التجارية عشرين ألف جنيه .

قيمة الضريبة و المبالغ المستحقة على الوعاء المتظلم منه .  
قيمة مقابل الوفاء للوعاء الأول ( " ٢ " = " ١ " × ١٠% )

( ١ )	
( ٢ )	

٢. ( ٢٠% ) من قيمة الضريبة على العقارات المبنية و المبالغ الأخرى المستحقة على القيمة  
التجارية السنوية المتظلم منها إذا تجاوزت القيمة التجارية عشرين ألف جنيه ، و ذلك بعد  
سداد النسبة المنصوص عليها في البند ( ١ ) .

قيمة الضريبة و المبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الاجبارية السنوية التي تجاوزت عشرين ألف جنيه بعد استبعاد العشرين ألف جنيه الأولى .

قيمة مقابل الوفاء للوعاء الثاني ( " ٢ " = " ١ " × ٢٠% )

( ١ )	
( ٢ )	

و بذلك يكون مقابل الوفاء المطلوب سداداً مبلغ ( ) بالحروف

( فقط ) و قد قام الممول بسداد مقابل الوفاء المشار إليه بالقسيمة رقم

( ) بتاريخ / /

و بناء عليه نرى الموافقة على إعطائه شهادة براءة ذمة نفاذاً لحكم المادة السابعة من القانون

رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية .

المأمور ( )  
المراجع ( )  
رئيس المأمورية ( )

يعتمد ،،،

مدير المديرية  
( )

تحريراً في : / /

شهادة

براءة ذمة وفقاً لأحكام المادة السابعة

من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية

\*\*\*\*\*

تشهد مأمورية ..... التابعة لمديرية الضرائب العقارية بمحافظة  
..... بأن المكلف بأداء الضريبة / ..... قد قام بسداد الضريبة  
و المبالغ الأخرى المستحقة على العقار / ..... مكلفه رقم  
..... وفقاً لحكم المادة السابعة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون  
الضريبة على العقارات المبنية .

و هذه شهادة بذلك ،،،

تحريراً في : / / ٢٠٠٨

رئيس المأمورية